

وزارة الثروة السمكية

قرار وزارى

رقم ٢/٢٠١١

بتنظيم صادرات السلطنة من الأسماك وتحديد أنواعها

استنادا إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/٥٣ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤/٤ ،

وإلى لائحة ضبط جودة الأسماك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٩/١٢ ،

وإلى ما توصل إليه مجلس الوزراء فى جلسته رقم ٢٠١١/٦ المنعقدة بتاريخ ٤ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠١١م بشأن توفير المزيد من السلع الغذائية فى الأسواق المحلية ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر تصدير الثروات المائية الحية الموضحة أدناه لمدة سبعة أشهر ابتداء من الأول من شهر مارس وحتى نهاية شهر سبتمبر لعام ٢٠١١م قابلة للتمديد ، وذلك عبر جميع منافذ التصدير البرية والجوية والبحرية ، وهى : (أسماك الكنعد ، أسماك الهامور ، أسماك السهوة ، أسماك الصال ، أسماك الشعرى) .

المادة الثانية

وأعمالاً لهذا القرار سوف تقوم الوزارة بممارسة دورها الرقابي على تنفيذه، وبما لا يؤثر على ما تقوم به المنشآت السمكية الحاصلة على ترخيص وشهادة ضبط جودة الأسماك الصادرة من قبل الجهة المختصة بالوزارة فيما يتعلق بتصدير المنتجات السمكية الخام التي تمت معالجتها عن طريق القطع والتجهيز والتعليق أو إضافة أية مواد أخرى بغرض تحسين تداولها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من الأول من مارس عام ٢٠١١م .

صدر في : ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٢هـ

الموافق : ٢٠ من فبراير ٢٠١١م

محمد بن علي القتبى

وزير الثروة السمكية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٠)

الصادرة في ٢٠١١/٣/١م